# حاضنات الاعمال: بين واجب دعمها ...وحق تدعيمها

# *Business incubators: Between the duty to support them…and the right to consolidate them.*

**حميدة عبدلي [1*]،**
**[1] جامعة بجاية، (الجزائر)**

تاريخ الاستلام:2022/03/29 تاريخ القبول للنشر:2022/05/08 تاريخ النشر:2022/06/30

**ملخص**

شهدت الساحة الاقتصادية الدولية تطورات هامة، سمحت بظهور تقنيات واليات جديدة، تهدف إلى تحقيق التنمية، فعلى مستوى المؤسسات برزت تجارب واقعية ناجحة، نجمت عن مبادرات فردية وجماعية، سعت إلى نقل خبرتهم إلى الشركات الناشئة، تعرف بحاضنات الاعمال، التي تعتبر منظومة متكاملة من الدعم والتوجيه لهذه المؤسسات، حيث تتنوع خدماتها بين النصح والتوجيه والاستشارة والتمويل...إلخ.

أما التجربة الجزائرية في مجال تبني نظام الحاضنات فهي حديثة، حيث تعود لسنة 2003، التي تميزت بتعدد أجهزة دعم المؤسسات من مشاتل ومراكز التسهيل، وإلى غاية سنة 2020 سعى المنظم إلى إدخال تحسينات مختلفة من شأنها تسهيل أداء الحاضنات لدورها، وتوفير البيئة اللازمة لذلك.

بالتالي تهدف هذه الدراسة الى بيان دور حاضنات الاعمال في دعم وترقية المؤسسات الناشئة، حيث عمد المنظم الجزائري الى تحديد الإطار العام لممارسة الحاضنة لمهامها، من خلال رسم السياسة العامة لأهدافها والضوابط الواجب اتباعها.

من جهة اخرى قرر المنظم منح حاضنات الاعمال مجموعة من التدابير التشجيعية لها، قصد تسهيل اداء دورها بفعالية.

**الكلمات المفتاحية:** الحاضنات، الدعم، المؤسسات الناشئة، علامة، الابتكار، التسهيل

**Abstract:**

The international economic field has seen important developments, that allowed the appearance of new technologies and mechanisms, they aim to achieve the development.

* المؤلف المراسل: hamida.abdelli@univ-bejaia

At the institutional level, it has appeared a successful real life experiments, resulted from individual and collective initiatives that aim in transmitting their experiences to the startups, known as business incubators which are considered as the enterprises' integrated system of support and guidance, where their services diversify between guidance and advice and between consultation and financing…. etc.

For the Algerian experiment in holding the incubators system is new, it goes back to 2003, characterized on multiple enterprises support devices, among nursery and the facilitating centers.

And until 2020 the organizer sought of interring various improvements to facilitate the realization of the incubators' role and providing suitable atmosphere for that.

Afterwards, this study aims at stating the business incubators' role in supporting and increasing the startups, where the Algerian organizer has premeditated to determine the general framework that incubator carries out its roles, through setting the general policy for its objectives and the controls to be followed.

In the other hand, the organizer has decided to give the incubators a set of encouraging measures in order to facilitate the performance of their role effectively.

**Keywords :**The incubators, the support, start-up, label, the innovation, the facilitation

* المؤلف المراسل: hamida.abdelli@univ-bejaia

## مقدمة:

يقوم الاقتصاد التقليدي على فكرة أنّ الثروة تنشئ بتفاعل عوامل إنتاج أساسية هي الأرض، العمل والرأس مال، لكن التطور الحاصل في جميع نواحي الحياة أثبت ضرورة وجود عناصر أخرى أكثر أهمية وقيمة وهو النوع الجديد من الرأس مال القائم على الأفكار والخبرات والممارسات الأفضل، ويطلق عليه تسمية اقتصاد المعرفة القائم على التكنولوجيا الرقمية[1].

مما لا شك فيه أنّ المؤسسات الناشئة والمشاريع الابتكارية، الحلقة الأساسية في اقتصاد المعرفة، مما يفرض تهيئة الأرضية الملائمة لتطوير وتنمية هذا القطاع، نظرا لحداثته وقيامه على التكنولوجيا والابتكار، وهذا بسن نصوص قانونية تهدف إلى تأطيره.

استجابة لهذه المقتضيات، صدر المرسوم التنفيذي رقم 254/20[2] المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 حيث لم يكتف المنظم ببيان كيفية منح علامة مؤسسة ناشئة، بل عمد إلى وضع مجموعة من الآليات والأنظمة لدعمها، حتى يعزز مكانتها ويرفع من مستوى أدائها، حيث نص على امكانية الاستعانة بنمط جديد في اطار دعم وترقية المؤسسات الناشئة وهو ما يطلق عليه بحاضنات الأعمال، الأمر الذي أدى بنا إلى البحث عن الأحكام التي أقرها المرسوم التنفيذي رقم 254/20 حول كيفيات أداء الحاضنات لدورها في ترقية ودعم المؤسسات الناشئة والابتكار، وفي المقابل وفّر لها المنظم مجموعة من الوسائل والإمكانيات من أجل تسهيل أداء ها الدور.

فموضوع حاضنات الاعمال جديد نسبيا، بالتالي فهو جدير بالدراسة، لاسيما بعد النفس الجديد الذي أضفاه عليه المنظم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254 وجعل بمقتضاه حاضنات الأعمال هيكل من هياكل دعم المؤسسات الناشئة.

وبالتالي للمساهمة في إثراء هذا الموضوع، ارتأينا دراسته من خلال طرح الإشكالية التالية: ما هو الإطار التنظيمي لحاضنات الاعمال في القانون الجزائري؟

للإجابة عن هذه الإشكالية، اتبعنا المنهج الوصفي بهدف الوصول إلى وصف علمي متكامل لموضوع حاضنات الاعمال، والمنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 20-254، من خلال تقسيم الموضوع إلى محورين، حيث يتعلق الامر بضبط مفهوم الحاضنات، فتحديد الإطار المفاهيمي لحاضنات الاعمال يكتسي أهمية بالغة، نظرا لخصوصية نشأتها وتشابهها مع مصطلحات

---

[1]- بغداد باي غالي، دور الدولة في تنمية اقتصاد المعرفة (دراسة حالة الجزائر)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص، تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سيدي بلعباس، 2017، ص2.

2- مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن انشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال، ج ر ج ج عدد 55، صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2021.

أخرى (المبحث الأول)، ثم دراسة أحكام الحاضنات في القانون الجزائري من خلال استحداث علامة حاضنة أعمال (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

## ضبط مفهوم حاضنات الأعمال

تعتبر حاضنات الأعمال وسيلة قانونية تهدف إلى دعم ومرافقة المؤسسات الناشئة، إلاّ أنّ الوجود الفعلي لها مرّ بعدة مراحل تاريخية وتطورات هامة، استطاعت من خلالها أن ترقى وتدخل عالم الأعمال، سواء في القوانين المقارنة أو في الجزائر (المطلب الأول)، كما أنّها من جهة أخرى تتشابه مع بعض المصطلحات، مما يفرض علينا تحديد هذه العلاقة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: ظهور الحاضنات في القوانين المقارنة وتطورها في القانون الجزائري

يعتبر ميلاد الحاضنات في تاريخ ريادة الأعمال، مكسب أساسي للولايات المتحدة الأمريكية (الفرع الأول)، كما أخذت الجزائر بهذا النموذج سنة 2003 (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: نبذة تاريخية عن حاضنات الأعمال

يرجع تاريخ الحاضنات إلى أول مشروع تمت إقامته في مركز التصنيع المعروف (BATAVIA) في نيويورك، وذلك في عام 1959، عندما قامت عائلة بتحويل مقر شركتها التي توقفت عن العمل إلى مركز الأعمال، يتم تأجير وحداته للأفراد الراغبين في إقامة مشروع مع توفير النصائح والاستشارات لهم، ولاقت هذه الفكرة تجاحا كبيرا، خاصة أنّ هذا المبنى كان يقع في منطقة أعمال، وقريب من البنوك ومؤسسات أخرى، وتحولت هذه الفكرة فيما بعد إلى ما يعرف بالحاضنة، وفي عام 1985 أنشئت الجمعية الأمريكية لحاضنات الأعمال (NBIA) كأول جمعية في هذا المجال مع بعض رحال الصناعة الأمريكيين، وهي مؤسسة خاصة تهدف إلى تنشيط تنظيم صناعة الحاضنات وهي البداية الفعلية لإقامة الحاضنات في الولايات المتحدة الأمريكية، ومن وقتها لم تتوقف منظومة الحاضنات عن التطور، حتى أصبحت اليوم تمثل صناعة قائمة بداتها، تطلق عليها تسمية "صناعة الحاضنات"[1].

[1]– نائلة حسين عطار، حاضنات المشروعات الصغيرة فرصة عمل للجميع (1)، الاقتصادية جريدة العرب الاقتصادية الدولية، الصادرة في 01 ماي 2009. https://www.aleqt.com/2009/05/01/article_5599.htm
تاريخ الاطلاع: 2021/12/08، 15:44. انظر أيضا حول الموضوع:
-DALEX (K), Incubateur, Startup Et Partenariat, Thèse De Doctorat En Science De Gestion, Université De Strasbourg, 2020, p 74.

**الفرع الثاني: تطور فكرة الحاضنة في القانون الجزائري**

سمح النجاح الذي حققته حاضنات الأعمال في التجارب المقارنة إلى تشجيع الجزائر على الأخذ بهذا الشكل من أجل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا ابتداء من سنة 2003، رغم التأخر الملحوظ، حيث بادرت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية بوضع الإطار القانوني الذي يسمح بإنشاء مشاتل المؤسسات ومراكز تسهيل المؤسسات، وتم في هذا الإطار اصدار المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25 فيفري 2003، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات[1] (أولا)، كما تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 03-79، المتضمن القانون الأساسي لمراكز التسهيل[2] (ثانيا)، وأخيرا صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-254 (ثالثا).

**أولا: المحَضنة شكل من أشكال المشاتل**

تطبيقا للمادة 12 من القانون رقم 01-18، المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الملغى)، يمكن أن تنشأ مؤسسات تسمى " مشاتل المؤسسات" تتكفل بمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعمها[3].

**أ- تعريف المشاتل**

عرفت المشاتل بموجب هذا المرسوم بأنّها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتدعى في صلب النص "المشاتل"، وتتخذ المشاتل أحد الأشكال التالية:

- المحضنة: هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية.
- نزل المؤسسات: هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.

تنشأ هذه المشاتل بموجب مرسوم تنفيذي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[4] الجدير بالذكر أنّ تعريف المشرع الجزائري للمشتلة والمحضنة يختلف عما هو سائد على المستوى

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 03-78 مؤرخ في 25 فيفري 2003، يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، ج ر ج ج عدد 13، صادر بتاريخ 26 فيفري 2003.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 03-79 مؤرخ في 25 فيفري 2003، يتضمن القانون الأساسي لمراكز التسهيل، ج ر ج ج عدد 13، صادر بتاريخ 26 فيفري 2003

[3]- قانون رقم 01-18 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر ج ج عدد 77، صادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001 (ملغى).

[4]- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78، مرجع سابق.

« Pépinière d'entreprise est une structure proposant des aides pratiques (secrétariat, salle des réunions, des conseils pour aider les jeunes entreprises. », V. DJELTI (M), BOUCHAMA (C), KORBALI (B), « Etat Des Lieux Des Incubateurs En Algérie, Cas De L'inttic d'Oran », Revue Algérienne d'Economie et Gestion, V 9, N°1,2016, p 105.

الدولي، فمن جهة نجد أن المحضنة من منظوره هي هيئة بداخل المشتلة، وهي مسألة غير مكرسة في التجارب المقارنة، ومن ناحية ثانية تختص فقط في استقبال المشاريع الخدماتية على عكس ما هو قائم في الدول الأخرى[1]، كما يمكن أن يعود التمييز بين أشكال مكونات مشاتل المؤسسات إلى رغبة المشرع الجزائري في خلق تخصص داخل المشاتل بغرض تسهيل عمل هذه الهيئات وتسهيل وصول حاملي المشاريع إليها [2].

**ب- مهام مشاتل المؤسسات**

تكلف المشاتل بمجموعة من المهام لدعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتمثلة فيما يلي:

- استقبال واحتضان ومرافقة المؤسسات الحديثة النشأة لمدة معينة وكذا أصحاب المشاريع.
- تسيير وايجار المحلات.
- تقديم الخدمات.
- تقديم ارشادات خاصة[3].

تمتاز هذه المهام بالتنوع والتعدد مما يضمن دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**ثانيا: مراكز التسهيل كأداة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

تعتبر مراكز التسهيل في الجزائر أحد أهم هياكل دعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاندماج في الاقتصاد الوطني، حيث جسد الدور الأساسي الذي أنشئ من أجله هذا المركز عبر المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 2003/02/25، الذي حدد الطبيعة القانونية لهذا المركز من حيث المهام والأهداف، وخصوصا فيما يتعلق بدعم وتشجيع الاستثمار بصفة عامة من خلال فضاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[4].

**أ- تعريف مراكز التسهيل**

مراكز التسهيل هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[5].

---

[1]- مغاري عبد الرحمان، بوكساني رشيد، "دور حاضنات الأعمال التقنية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: حالة مشاتل المؤسسات ومراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، أعمال الملتقى الوطني حول استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، يوم 18 و19 افريل 2012، ص 14.

[2]- المرجع نفسه، ص 14.

[3]- انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78، مرجع سابق.

[4]- حميداتو رضا، "دور مراكز التسهيل ي دفع عجلة الاستثمار في الجزائر"، مجلة الحقوق والحريات، عدد 3، 2016، ص 460.

[5]- انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79، مرجع سابق.

ما يلاحظ على الطبيعة القانونية لمراكز التسهيل أن المنظم من جهة منح لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ومن جهة أخرى يكون تحت وصاية وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما يحد من استقلاليته الوظيفية.

**ب- صلاحيات مراكز التسهيل**

تتولى مراكز التسهيل، القيام بالمهام التالية[1]:

- دراسة الملفات التي يقدمها حاملوا المشاريع أو المقاولون والإشراف على متابعتها.
- تجسيد اهتمامات أصحاب المؤسسات في أهداف عملية وذلك بتوجيههم حسب مسارهم المهني.
- مساعدة المستثمرين على تخطي العراقيل التي تواجههم أثناء مرحلة تأسيس الاجراءات الإدارية.
- مرافقة أصحاب المشاريع والمقاولين في ميداني التكوين والتسيير.
- تشجيع نشر المعلومة بمختلف وسائل الاتصال المتعلقة بفرض الاستثمار والدراسات القطاعية والاستراتيجية والدراسات الخاصة بالفروع.
- تقديم خدمات في مجال الاستشارة في وظائف التسيير والتسويق واستهداف الأسواق وتسيير الموارد البشرية وكل الأشكال الأخرى المحددة في سياسة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- دعم تطوير القدرة التنافسية.
- المساعدة على نشر التكنولوجيات الجديدة.

**ثالثا: تعزيز نظام الحاضنات سنة 2020**

أصدرت السلطة المختصة العديد من المراسيم التنفيذية التي تهدف إلى انشاء مشاتل المؤسسات ومراكز التسهيل وفق الترتيب التالي:

فيما يتعلق بمشاتل المؤسسات، ابتداء من المرسوم التنفيذي رقم 03- 375 إلى غاية المرسوم التنفيذي رقم 03-384 المؤرخة في 30 أكتوبر 2003، الصادرة في الجريدة الرسمية عدد 67 بتاريخ 5 نوفمبر 2003، تتضمن انشاء مشاتل المؤسسات المسماة محضنة لكل من ولاية الاغواط، باتنة، البليدة، تلمسان، سطيف، عنابة، قسنطينة، وهران الوادي، وتيزي وزو.

[1]- انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79، مرجع سابق.

أما ورشات الربط، فابتداء من المرسوم التنفيذي رقم 03-385 إلى غاية المرسوم التنفيذي رقم 03-388، تتضمن انشاء ورشة ربط لكل من الجزائر، سطيف، قسنطينة، وهران، المنشور كذلك في الجريدة الرسمية المذكورة أعلاه.

أخيرا مراكز التسهيل، فابتداء من المرسوم التنفيذي رقم 03-389، تتضمن انشاء مراكز التسهيل في الولايات التالية: الاغواط، بجاية، البليدة، الجزائر، جيجل، سطيف، سيدي بلعباس، قسنطينة، وهران، بومرداس، الوادي، تيبازة، وغرداية.

أما الاحصائيات المتعلقة بأنشطة مراكز التسهيل ومشاتل المؤسسات على سبيل المثال للسداسي الأول لسنة 2021، تبين أن مراكز دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاتل المؤسسات حققت النتائج التالية: تم انشاء 45 هيكل محلي، موزع على 33 ولاية بمعدل 17 مشتلة و28 مركز تسهيل[1].

من أجل دفع مسار دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسط والمؤسسات الناشئة، عزز المنظم حاضنات الاعمال بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتعلق بإنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال، حيث تم إنشاء 14 حاضنة و44 حاضنة جامعية سنة 2021[2].

في الأخير يمكن القول أن نجاح نظام الحاضنات في الجزائر، يستلزم تكاثف جهود الجميع كالسلطة العامة، بضرورة توفر الإرادة السياسية و تفعيل دور المعاهد والجامعات وتشجيع البحث المتطور والشباب المبدع من اجل الرفع والمضي قدما في هذا المسار الذي أثبت نجاحه في تحقيق تطور المؤسسات في التجارب المقارنة ومن ثم تحقيق التنمية الاقتصادية.

**المطلب الثاني: تعريف حاضنة الأعمال**

ينصب معنى الحاضنة على المعنى اللغوي والاصطلاحي.

**الفرع الأول: التعريف اللغوي**

مصطلح "الحاضنة"(اسم)، الجمع حاضنات وحواضن.

يفيد المعنى اللغوي احتضان الام لابنها أي حضنته وضمته إلى صدرها.

---

[1] – للتفصيل أكثر حول هذه المعطيات راجع :
-Bulletin d'information statistiques de la PME, N 39 de 1er semestre 2021, https://www.industrie.gov.dz/IMG/pdf/Bulletin_PME_No_39.pdf (13-04-2022) )à 15H30.

[2] – نقلا عن الموقع التالي:
- "Les incubateurs En Algérie- Liste complète 2021", https://leancubator.co/article/les-incubateurs-en-algrie-liste-complte- (13-04-2022) à 16:00

كما يفيد أيضا مصطلح المحضنة: الجهاز الذي يوضع فيه الأطفال الخدائج حتى يكتمل نموهم[1].

**الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي**

الحاضنة هي منظومة عمل متكاملة توفر الإمكانات المطلوبة لبدء المشروع، تنطوي على شبكة من الارتباطات والاتصالات بمجتمع الأعمال والصناعة، تدار عن طريق إدارة متخصصة توفر جميع أنواع الدعم لزيادة نسب نجاح المشروعات الملتحقة بها، والتغلب على المشاكل التي تؤدي غالبا إلى فشلها وعجزها عن الوفاء بالتزاماتها[2].

فحاضنة الاعمال هي كيان قانوني، يقدم مختلف الخدمات، التي من شأنها دعم المؤسسات المبتدئة حتى تصبح قادرة على الاندماج في عالم الاعمال.

أما المشرع الجزائري فقد عرف حاضنة الأعمال بموجب المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 كالتالي: "يكون مؤهلا للحصول على علامة حاضنة أعمال، كل هيكل تابع للقطاع العام أو القطاع الخاص أو بالشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، يقترح دعما للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة، فيما يخص الايواء والتكوين وتقديم الاستشارة والتمويل".

بالتالي فالمنظم الجزائري سمح لكل هيكل مهما كانت طبيعته (مؤسسة، وكالة، شركة)، من القطاع العام أو الخاص أو بالشراكة بينهما بتقديم الدعم اللازم للمؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة، فيما يخص الايواء، التكوين، الاستشارة والتمويل.

لكن من جهة أخرى أوجب المنظم على القطاع الخاص تقديم نسخة عن القانون الأساسي للشركة، مما يفهم أنّ الحاضنة في القطاع الخاص يجب أن تتخذ شكل شركة تجارية وفقا للقانون التجاري، وبالتالي لا تقبل الأشكال الأخرى.

---

[1]- نقلا عن معجم المعاني الجامع:
http// almaany.com (26-02-2022)

[2] - أحمد السيد كردي، " نشأة وتطور مفهوم حاضنات الأعمال"، نشرت في 8 أكتوبر 2020 على موقع اسأل للأعمال، http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/topics/73629 (23-03-2022)، 14:20

« L'incubateur est une structure d'aide et d'accompagnement à la création d'entreprises innovante et technologique, leur rôle consiste à accompagner les projets innovants pour leur permettre de concrétiser leurs idées, cette assistance se traduit notamment par un accompagnement dans l'étude du marché, la détermination du business, les problématiques juridiques. », V. FACON (P), « Les Incubateurs De Startups : Présentation Et Avantages », www. Lecoin des entrepreneurs.fr
(05-03-2022) à 15H 00

**المطلب الثالث: علاقة حاضنات الأعمال بما يشابهها**

لكي تتضح الرؤية أكثر حول مفهوم حاضنات الأعمال، لابد من بيان علاقتها مع بعض المفاهيم المشابهة لها، كمسرعات الأعمال (الفرع الأول)، الابتكار (الفرع الثاني) وريادة الأعمال (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: علاقة حاضنات الاعمال بمسرعات الاعمال**

حدثت ثورة في مجتمعات الأعمال، فظهرت تقنيات جديدة تهدف إلى تسريع وتطوير وتيرة العمل والأموال، مثل مسرعات الأعمال، وفي العادة يستخدم الكثير مصطلح الحاضنة ومسرع الأعمال بصورة متبادلة، إلاّ أنّه في الحقيقة توجد أوجه تشابه واختلاف بينهما، حيث أن الحاضنة كوحدة تهدف إلى تحويل الأفكار والابتكارات إلى مشروعات اقتصادية منتجة، وذلك من خلال تقديم عدد من الخدمات لرواد الأعمال تشمل التأهيل والدعم المادي والمعنوي، وبالتالي تستهدف كل من الحاضنات والمسرعات نمو الشركات وذلك عن طريق توفير التوجيه والإرشاد، ولكن بطرق مختلفة، عند مراحل مختلفة في دورة حياة الأعمال[1].

فمسرعات الأعمال لها تركيز أكبر على الشركات التي يتوقع أن تنمو عالميا في سوق وطني أو عالمي، وبالتالي تمول مسرعات الأعمال من قبل أصحاب رأس المال المخاطر، وبصفة عامة فإن مسرعات الأعمال تقدم كل الخدمات التي تقدمها حاضنات الأعمال، والفرق الجوهري هو مستوى الشمول الفعلي من إدارة المسرعة والذي يجب أن يزيد فرص النجاح[2].

**الفرع الثاني: علاقة حاضنات الاعمال بالابتكار**

إن لكلمة ابداع الكثير من التعريفات التي وردت في الأبحاث والدراسات، ولقد ظهر اختلاف واضح حول استخدام كلمتي ابداع وابتكار، بالرغم من استخدام الكلمتين وكأنهما مترادفتين.

فالإبداع هو عملية فكرية منفردة تجمع بين المعرفة المتألقة والعمل الخلاق (تمس شتى مجالات الحياة) وتتعامل مع الواقع وتسعى نحو الأفضل، فضلا عن أن الابداع ناتج عن تفاعل متغيرات ذاتية أو موضوعية أو شخصية أو بيئية أو سلوكية، يقودها أشخاص متميزون.

أما الابتكار فله عدة تعريفات تختلف حسب زوايا الباحثين واهتماماتهم العلمية ومدارسهم الفكرية، فهو عملية تحويل الفكرة إلى منتج جديد أو عملية أو خدمة جديدة[3]، فالابتكار الإداري فهو التوصل إلى المفاهيم الجديدة القابلة للتحويل إلى سياسات أو تنظيمات وطرق جديدة، تساهم في تطوير الأداء في الشركة، بل إنُ بعض هذه المفاهيم يتعلق بتطوير عملية الابتكار وتنظيمه، وإجراءات نقل أفكاره الجديدة إلى منتجات، ومن ثم

[1]– أحمد بن عبد الرحمان الشميمري، سرور علي إبراهيم سرور، حاضنات الاعمال المفاهيم والتطبيقات في الاقتصاد المعرفي، دار الاجادة، الرياض، 2014، ص 9-11

[2]- المرجع نفسه، ص 11.

[3]–أسامة خيري، إدارة الابداع والابتكارات، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص68.

الإسراع في انشائه للأسواق الجديدة، فالهدف النهائي لهذا الابتكار يتمثل في تحسين استخدام الموارد أو تحقيق النتائج الأفضل مقارنة بالفترة الماضية أو مقارنة بأفضل المنافسين[1]، بالتالي تعتبر حاضنات الاعمال أهم عنصر دعم وانشاء الابتكار وتشجيعه ورعايته، حيث أن تركيز حاضنات الاعمال ينصب على المراحل المبكرة لنشوء الشركات، ذلك الوقت الذي تبدأ فيه الفكرة الابتكارية[2].

**الفرع الثالث: علاقة حاضنات الأعمال بريادة الأعمال**

قدمت عدّة تعاريف لريادة الأعمال فهي: "عملية إيجاد منظمة اقتصادية مبدعة من أجل تحقيق الربح أو النمو تحت ظروف المخاطرة وعدم التحكم"، أو أنّها خلق قيمة مضافة من خلال استغلال فرصة تتميز بخاصية الابداع والابتكار".

أما رائد العمل فهو الشخص الذي لديه الإرادة والقدرة على تحويل أي فكرة مبتكرة إلى منتج وخدمة جديدة تحقق له الربح وتشبع حاجات المستهلكين، ولا يتوقف نجاح رائد العمل على مجرد امتلاكه للقدرة على الابداع والابتكار، بل يتعين أن يتوافر لديه مزيج متنوع من سمات ومهارات متكاملة، تساعده على النجاح في العمل[3].

أما علاقته بحاضنات الأعمال فهي تؤدي دورا هاما في دعم وتنمية ريادة الأعمال فهي مؤسسة تنموية تعمل على تشجيع ودعم المبادرين من أصحاب الأفكار الابداعية والذين لا يملكون الموارد اللازمة أو الخبرة العالية لتحقيق مشاريعهم وأفكارهم[4].

## المبحث الثاني: استحداث علامة حاضنة أعمال

إنّ الهدف الأساسي من انشاء الحاضنات هو ترقية ودعم المشاريع الريادية والابتكار، ولا يتأتى ذلك إلاّ من خلال ترقية ودعم هذه الحاضنات بحد ذاتها، وهذا بمنح علامة حاضنة أعمال لكل هيكل تابع للقطاع العام أو الخاص أو بالشراكة بين القطاعين يقترح دعما للمؤسسات الناشئة والمشاريع الابتكارية، وتمنح هذه العلامة لصاحبها مجموعة من الامتيازات، إلاّ أنّ المنظم أحاط منح هذه العلامة بمجموعة من الضوابط التي يجب أن تستوفى (المطلب الأول)، والتي يترتب عنها العديد من الاثار القانونية (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: الضوابط الخاصة بمنح علامة حاضنة أعمال**

قصد تشجيع الشباب على انشاء حاضنات الأعمال، حدد المرسوم التنفيذي رقم 20-254 مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في طالب منح العلامة (الفرع الأول)، إلى جانب ذلك يجب أن يلتزم صاحب

[1]- أسامة خيري، مرجع سابق، ص69.

[2]- أحمد بن عبد الرحمان الشميمري، سرور علي إبراهيم سرور، مرجع سابق، ص 13.

[3]- سلامة سارة، "حاضنات الأعمال السبيل لدعم وتطوير ريادة الأعمال: حاضنة ميلة نموذجا"، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 21، عدد1، 2021، ص 587.

[4]- سلامة سارة، مرجع سابق، ص 588.

علامة حاضنة أعمال بتنفيذ مجموعة من المهام قصد دعم وترقية المؤسسات الناشئة والمشاريع الابتكارية (الفرع الثاني)

**الفرع الأول: شروط منح علامة حاضنة أعمال**

من أجل الحصول على علامة حاضنة أعمال، ميّز المنظم بين الشروط المشتركة بين القطاع العام والخاص (أولا)، وتلك الشروط الخاصة بالقطاع الخاص (ثانيا).

**أولا: الشروط المشتركة بين القطاع العام والخاص.**

هي تلك الشروط التي يجب أن تتوفر في الحاضنة الطالبة لعلامة حاضنة أعمال سواء كانت تابعة للقطاع العام أو الخاص، وتتمثل فيما يلي[1] :

– تقديم مخطط تهيئة مفصل لحاضنة أعمال وهو المخطط الذي يتضمن مساحتها وعقاراتها، وكل ما يتعلق بالتهيئة لمعرفة البنى التحتية التي تتوفر عليها الحاضنة، ومدى ملاءمتها مع متطلبات احتضان المؤسسات.

– قائمة المعدات التي تضعها تحت تصرف المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها وهي كل الوسائل والامكانيات بما فيها الآلات، الأثاث، التجهيزات، المنقولات والعقارات...إلخ.

– تقديم وثيقة تتضمن مختلف الخدمات التي توفرها الحاضنة للمؤسسات المحتضنة، ويتعلق الأمر بالخدمات القانونية، المحاسبية، التسييرية، التجارية...إلخ.

– تقديم مختلف برامج التكوين والتأطير التي تقترحها الحاضنة كالتدريب في مجال البرمجيات والتطبيقات للإعلام الآلي.

– بيان السيرة الذاتية لمستخدمي حاضنة أعمال والمكونين والمؤطرين لضمان تكوين نوعي للحاضنات.

– تقديم قائمة المؤسسات الناشئة التي تم احتضانها إن وجدت، وهذا ما يؤكد حرص المنظم على أهمية الخبرة المكتسبة وأقدمية الحاضنة.

**ثانيا: الشروط الخاصة بالقطاع الخاص**

بالإضافة إلى الشروط السابقة، يجب على حاضنات الأعمال التابعة للقطاع الخاص أن تتوفر على الشروط الإضافية التالية[2] :

– نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي.

[1]– انظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مرجع سابق.
[2]– أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مرجع سابق.

– نسخة عن القانون الأساسي للشركة، مما يفهم أنّ الحاضنة في القطاع الخاص يجب أن تتخذ شكل شركة تجارية فقط وفقا للقانون التجاري.

– شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS) مرفقة بقائمة اسمية للإجراء، مما يضمن حماية للعمال الأجراء.

– شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء (CASNOS).

– نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية.

**الفرع الثاني: مهام حاضنة الأعمال**

حددت المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق الحاضنة والمتعلقة بالإيواء والتكوين وتقديم الاستشارة والتمويل، وفصلت المادة 25 من ذات المرسوم في هذه المهام وهي:

**أولا: توطين الشركات الناشئة**

تقوم حاضنات الأعمال بتوفير البنية التحتية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تنتسب لها، وتتمثل في المرافق الأساسية اللازمة من مختبرات ومعامل وتجهيزات، والاحتياجات الإضافية من أجهزة وبرامج وخدمات تقنية المعلومات وشبكات الاتصالات، كما تقوم بعض الحاضنات بتوفير الترتيبات اللازمة لتحقيق متطلبات البنية التحتية للمنشآت المنتسبة لها عن طريق المشاركة أو التنسيق مع الجامعات وهيئات نقل التكنولوجيا أو عن طريق الاستئجار أو أي وسيلة أخرى[1].

تعتبر حاضنة الأعمال التكنولوجيا بسيدي عبد الله بالجزائر العاصمة، من أكبر الحاضنات حيث انطلقت في نشاطها سنة 2010، تتوفر على بنية تحتية تتكون من مساحات مخصصة للعمل وقاعتان للدروس والدورات التدريبية وأخرى للاجتماعات و09 قاعات للمحتضنين، ومراكز الابداع تابعة للمؤسسات ذات التكنولوجيا المتطورة[2].

**ثانيا: مرافقة حاملي المشاريع أثناء مرحلة إنشاء المؤسسة**

يعتبر هذا الالتزام في حقيقة الأمر، الدور الأساسي للحاضنة، حيث تسعى لمرافقة دعم المشاريع أثناء مرحلة انشاء المؤسسة لتخطي عقبات الانطلاق والتأسيس، وتتنوع هذه الخدمات بين بين الخدمات القانونية،

[1]– أمل هاشم علي،" حاضنات الأعمال ودورها في دعم رواد الأعمال ودعم التنمية الاقتصادية"، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، المجلد 11، الجزء الثاني، العدد 1، 2020، ص 263.

[2]– بدر شنوف، محمد نعرورة، "الضوابط القانونية لمنح علامة " حاضنة أعمال" في ظل المرسوم التنفيذي رقم 20-254"، في "المؤسسات الناشئة والحاضنات"، مطبعة منصور، الوادي، 2021، ص 163.

الإدارية، التدريبية، التسويقية والاستشارية، حيث تحتاج المؤسسات الناشئة إلى إجراءات قانونية عديدة. كإجراءات تأسيسها وتسجيلها، وكتابة عقود التراخيص، وما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، وبراءات الاختراع، حيث تقوم الحاضنات عادة بدور الوسيط بين المنشئات المنتسبة إليها والوجهات التي تقدم الخدمات القانونية[1].

**ثالثا: مساعدة المؤسسات الناشئة في انجاز مخطط الأعمال**

تحتاج المؤسسات الناشئة في بداية مشوارها المهني لإعداد مخطط أعمال ناجح يعزز فرص بقائها ونموها على المدى الطويل، وهنا تظهر الحاجة إلى مرافق يتمتع بخبرة معتبرة في هذا المجال، لذا أوجب المنظم على حاضنات الأعمال تقديم في هذا المجال، لذا أوجب المنظم على حاضنات الأعمال تقديم الدعم و المساعدة للمؤسسات الناشئة لغرض إعداد مخطط أعمالها، الدي يستهدف بشكل أساسي دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع[2].

**رابعا: ضمان تكوين نوعي للمؤسسات الناشئة**

تقوم الحاضنة من خلال المدرين ذوو الخبرة والاختصاص بتدريب أصحاب المشروعات على كيفية أداء أعمالهم في مختلف المجالات، وذلك من خلال عقد الندوات والدورات التدريبية وورشات العمل في الحاضنة وخارجها، توفير قاعدة معلومات لخدمة المشروعات ، تقديم وتسيير الاستشارات الفنية وخدمات التسويق والعلاقات العامة، رفع قدرة المشروعات على استخدام التكنولوجيا المتطورة خاصة في الحاضنات التكنولوجيا كما تستمر العلاقة بين الحاضنة والمشروع بعد التخرج من الحاضنة مع اختلاف هذه العلاقة من نموذج لآخر، بحيث يمكن أن يظل المشروع مستفيدا من بعض خدماتها وبخاصة التسويقية والمشاركة في المعارض والحصول على المعلومات بصورة مستمرة[3].

**خامسا: توفير وسائل الدعم اللوجيستي**

يتعين على حاضنة الأعمال توفير مجموعة من الوسائل والخدمات التي تهدف إلى دعم المؤسسات الناشئة، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

---

[1]– بركان دليلة، حايف سي حايف شيراز، "حاضنات الأعمال كأداة فعالة لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ENGEM. ولاية بسكرة"، أعمال الملتقى الوطني حول استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، يومي 18 و19 أفريل 2012، ص 9-10.

[2]– بركان دليلة، حايف سي حايف شيراز، مرجع سابق، ص 10.

[3]– شيماء أحمد حنفي، "حاضنات الأعمال كآلية فعالة لدعم رواد الأعمال في مصر، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد 4، عدد 2، 2020، ص 6.

– توفير المكاتب المؤثثة والمجهزة والمدعمة بمرافق مشتركة وخدمات مساندة، ووفق عقود مرنة تتماشى مع الاحتياجات المتغيرة لنوع الاستخدام والمساحة ومدة الاستئجار.

– تأجير المكاتب المؤثثة والمجهزة لتقديم الخدمات المكتبة الأساسية، من سكريتاريا، طباعة ونسخ وتصوير...إلخ[1].

**سادسا: مساعدة المؤسسات الناشئة لإنجاز النماذج**

تكتسي الرسوم والنماذج الجديدة فائدة عملية كبيرة في مجال الفن والصناعة والتجارة على حد سواء، نظرا لما تفرزه من نتائج اقتصادية واجتماعية وثقافية هامة، وما يترتب عليها من أثار قانونية على أنظمة الابتكار والابداع والتسويق(أفراد أو مؤسسات أو شركات إلى الاهتمام بها بشكل متزايد والبحث عن أفضل السبل للحصول على الحقوق الخاصة بها والاستثمار فيها[2].

يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى، ويمتاز هن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي[3].

فهو إذا انعكاس لتركيب تشكيلي، يمثل حجما ويشغل حيزا في مجال الفضاء، والمقصود بالتركيب التشكيلي هنا الصورة التي تتشكل عليها المادة التي يصنع بها المنتوج ويأتي عليها مظهره الخارجي، فيكون النموذج الصناعي دائما شكلا مجسما بأبعاد ثلاثة[4].

كون المؤسسات الناشئة ستسعى للحصول على هذا النموذج بعد انتهاء فترة حضانتها، ألزم المرسوم التنفيذي رقم 20 – 254 حاضنات الأعمال بمساعدة تلك المؤسسات على انجازه، بما تملكه من خبرة ودراية في هذا المجال، خصوصا، وأن هذه الحاضنات تكون على دراية بنماذج المؤسسات الناشئة السابقة المحتضنة، وبالتالي تعمل على انشاء نماذج جديدة[5].

---

[1]– عزالدين عبد الرؤوف، يحي لخضر، " حاضنات الأعمال ودورها في استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، أعمال الملتقى الوطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، يومي 6 و7 ديسمبر 2017، ص 6.

[2]– فرحات حمو، "حماية الرسوم والنماذج الجديدة بين قانون حقوق المؤلف وقانون الرسوم والنماذج الصناعية"، مجلة القانون، المجلد 3، عدد 1، 2014، ص 107.

[3]– انظر المادة الأولى من الأمر رقم 66 – 86 مؤرخ في 28 أفريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج، ج ر ج ج عدد 35 صادر بتاريخ 03 ماي 1966.

[4]– فرحات حمو، مرجع سابق، ص 107.

[5]– بدر شنوف، محمد نعرورة، مرجع سابق، ص 164.

**سابعا: تسهيل وصول المؤسسات الناشئة إلى مصادر التمويل**

تضطر المؤسسات إلى اللجوء لسياسات تمويل بديلة ومتنوعة، حيث يظل التمويل البنكي هو المصدر المألوف للحصول على وسائل التمويل، إلاّ أنّ المؤسسات الناشئة لا يتيسر لها تدبير احتياجاتها من البنوك والمؤسسات المالية بسبب عدم امتلاكها للضمانات التي يتعين تقديمها مقابل الحصول على القرض، بالإضافة إلى قصور الوعي المصرفي لدى أصحاب المؤسسات الناشئة حاملي المشاريع المبتكرة، مما يجعلهم أكثر ترددا في التعامل مع البنوك[1].

باعتبار المؤسسات الناشئة في بداية انطلاقتها، فهي بحاجة إلى أموال تساعدها في تحقيق ذلك، لذا ألزم المنظم حاضنات الأعمال بتسهيل الوصول إلى مصادر التمويل، حيث يمكن للحاضنات إقامة ندوات للاستثمار. يستقطب من خلالها المستثمرين الراغبين، بل ويمكن لها المشاركة في ملكية هذه المؤسسات، كما يمكن للمؤسسات التقنية المحتضنة المرتبطة بالجامعات ومراكز البحث للحصول على التمويل اللازم لها، بموجب ترتيبات تشارك فيها هذه الجامعات في ملكية هذه المؤسسات مقابل حقوق الملكية والاستفادة من براءات الاختراع[2].

كما يمكن للحاضنات أن توجه المؤسسات قصد الحصول على الأموال إلى مؤسسات القرض وهيئات دعم الشباب، واستغلال الحق في الحصول على الامتيازات الضريبية والاعفاءات الجبائية.

في الأخير يمكن القول أنّ المنظم لم يحدد الالتزامات الملقاة على عاتق الحاضنة بصورة حصرية، ولو أنّه قد سردها بطريقة آلية، فلا يمكن حصر هذه المهام، لاستخدام المنظم الألفاظ الفضفاضة مثل: دعم، مساعدة، تسهيل، فأي عمل أو خدمة أو اجراء من شأنه أن يساعد ويدعم المؤسسات الناشئة فهو بمثابة التزام على عاتق الحاضنة.

أما معايير اختيار الحاضنات فتتمثل في:

الموقع الجغرافي، نوع المشاريع التي تحتضنها، مدة الاحتضان، تكلفة الخدمات، المرافقة المقترحة، سمعة الحاضنة، الإطارات وخبراء الحاضنة[3].

---

[1]– بورنان مصطفى، صولي علي، "الاستراتيجيات المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة (حلول لإنجاح المؤسسات الناشئة)، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 11، عدد 1، 2020، ص 132.

[2]– زايدي عبد السلام، زايدي أبو سفيان، مفتاح فاطمة، "حاضنات الأعمال التقنية ودورها في دعم ومرافقة المشاريع الناشئة (عرض تجارب ماليزيا، الصين، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية)"، أعمال الملتقى الوطني حول استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، يومي 18 و19 افريل 2012، ص 16.

[3] - FACON (P)، op.cit. p 1.

## المطلب الثاني: الاثار المترتبة عن منح علامة حاضنة أعمال

لا ينتهي دور اللجنة الوطنية لمنح علامة حاضنة أعمال بمجرد منح العلامة لصاحبها، بل يقتضي الأمر متابعة هذه العلامة، من خلال فرض رقابة لاحقة عليها، مما يضمن تنفيذ الحاضنة لمختلف الالتزامات التي على أساسها منحت العلامة (الفرع الأول)، كما أقر المنظم من جهة أخرى مجموعة من الامتيازات الضريبية والاعفاءات الجبائية قصد تشجيعها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الرقابة على علامة حاضنة أعمال

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 20 – 254 نجد أنّ المنظم جسد هذه الرقابة من خلال تقرير عقوبة في حالة اخلال صاحب علامة حاضنة أعمال بالالتزامات السابقة، ويتمثل هذا الجزاء في تجميد أو سحب العلامة، إلاّ أنّ المنظم لم يفصل في هاذين الاجراءين، بل أخضعهما لأحكام مشتركة، مع أنّ كلا الاجراءين يختلفان من حيث الشكل والمضمون.

#### أولا: تجميد علامة حاضنة أعمال

تجميد علامة حاضنة أعمال هو قرار يستهدف التوقيف المؤقت لنشاط الحاضنة وتعطيل العمل بالعلامة الممنوحة له لمدة معينة، كما يستلزم الأمر حسب المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 254 من اللجنة الوطنية أن تبرر قرار التجميد، وتبلغ المعني بالأمر الكترونيا عبر البوابة الالكترونية، ولم يحدد ذات المرسوم اسباب اتخاذ هذا القرار، مما يعني منح السلطة التقديرية لهذه اللجنة في تحديد هذه الأسباب أو الحالات[1].

ويحق لصاحب العلامة محل التجميد أن يقدم طلب رفع التجميد بعد إزالة النقائص المسببة لهذا القرار إلى اللجنة الوطنية عبر البوابة الالكترونية، ويجب على اللجنة أن تبث في الطلب خلال 30 يوما ابتداء من تاريخ تقديم الطلب.

#### ثانيا: سحب علامة حاضنة أعمال

يعرف سحب القرار الإداري بأنّه: "إنهاء الأثار القانونية لهذه القرارات بأثر رجعي، بالنسبة للماضي والمستقبل كأنّها لم توجد اطلاقا".

عملية السحب هي حق أصيل مقرر للسلطات الإدارية لممارسة التزاماتها في مراقبة أعمالها، وخاصة عملية تصحيح أخطائها بسبب عيب عدم المشروعية[2].

إذا من الآثار القانونية المترتبة عن سحب القرار الإداري هو إعدامه أي محو أثاره الحالية والمستقبلية، أي كأنه لم تكن إلاّ أنّ المنظم في المرسوم التنفيذي رقم 20 – 254 سمح لصاحب العلامة حاضنة أعمال أن يقدم

[1]– بدر شنوف، محمد نعرورة، مرجع سابق، ص 166.

[2]– لباد ناصر، الأساسي في القانون الإداري، دار المجدد، سطيف، (د.س.ن)، ص 196.

طلب إلى اللجنة من أجل إعادة النظر في قرار السحب في أجل لا يتجاوز 30 يوما وبالتالي فإنّ المنظم أخضع قرار التجميد والسحب لنفس الأثار القانونية رغم وجود فرق واضح بينهما.

**الفرع الثاني: الامتيازات الضريبية والاعفاءات الجبائية المقررة لحاملي علامة حاضنة أعمال**

تقوم حاضنات الأعمال بدعم المؤسسات الناشئة والمشاريع الابتكارية، وهذا عن طريق فرض مجموعة من الالتزامات التي تهدف إلى دعم ومرافقة هذه المؤسسات، وقصد تشجيع حاضنات الأعمال على أداء مهامها، عمد المشرع إلى توفير بيئة ملائمة تقوم على تقرير مجموعة من الامتيازات الضريبية والاعفاءات الجبائية، وذلك بموجب قانون المالية لسنة 2021[1] حيث تنص المادة 87 منه على أنّه : "تعفى الشركات التي تحمل علامة الحاضنة من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة سنتين (02) ابتداء من تاريخ الحصول على علامة الحاضنة، وتعفى من الرسم على القيمة المضافة المعدات المقتناة من طرف الشركات الحاملة لعلامة الحاضنة والتي تدخل مباشرة في انجاز مشاريعها الاستثمارية.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

تطبيقا لذات المادة، صدر المرسوم التنفيذي رقم 21 – 170 يحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة أو علامة حاضنة أعمال[2]، حيث تستفيد من المزايا الجبائية، المؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة أو علامة حاضنة، المتحصل عليها وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 20 – 254.

ولكي تستفيد حاضنات الأعمال من هذه المزايا يجب أن تتوفر على الشروط التالية:

– يجب أن يصادق على قائمة التجهيزات المقتناة من طرف المؤسسات التي تحمل علامة "حاضنة" المؤهلة للاستفادة من هذا الإعفاء، المجلس العلّمي والتقني المنصب لدى مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة (الجريا فانتور)[3].

– يجب أن يتم إعداد قائمة هذه التجهيزات وفقا للنموذج (الشكل) المرفق بهذا المرسوم، ويشترط للاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، ان تقدم المؤسسة المعنية للمصالح الجبائية المختصة إقليميا، قرار منح علامة مؤسسة ناشئة أو علامة حاضنة أعمال، وكذا قائمة التجهيزات المذكورة سابقا.

---

[1]– قانون رقم 20 – 16 مؤرخ في 31 ديسمبر 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج ر ج ج عدد 83، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2020.

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 21– 170 مؤرخ في 28 أفريل 2021، يحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة أو علامة حاضنة أعمال، ج ر ج ج عدد 33، صادر بتاريخ 5 ماي 2021.

[3]– انظر المواد 2، 3، 4 من المرسوم التنفيذي رقم 21 – 170، مرجع سابق.

بناء على ذلك تقوم المصالح الجبائية، بعد الاطلاع على الوثائق المذكورة، بتسليم شهادة الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة طبقا للتشريع والتنظيم الجبائيين المعمول بهما.

أما عند الاستيراد، يمكن الاستفادة من الرسم على القيمة المضافة وتطبيق معدل 5% من الحقوق الجمركية، تقدم المؤسسة الحاملة لعلامة الحاضنة لمصالح الجمارك زيادة على القرار، شهادة الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

أما بالنسبة للتجهيزات المقتناة محليا من طرف المؤسسات التي تحمل علامة حاضنة أعمال، حيث يجب أن تقدم المؤسسة المعنية شهادة الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

أما في حالة سحب علامة الحاضنة بموجب قرار من اللجنة الوطنية، يتم تعليق هذه المزايا الجبائية ابتداء من تاريخ سحب العلامة.

ويتعين على اللجنة تبليغ المصالح الجبائية المختصة اقليميا بقرار سحب علامة حاضنة أعمال.

لكن الاشكال الذي يثور في رأينا أن عند اصدار اللجنة لقرار سحب علامة حاضنة أعمال، يمكن للمعني بالأمر تقديم طلب إعادة النظر في هذا القرار إلى اللجنة الوطنية.

وفي حالة قبول رفع السحب فما هو مصير هذه الامتيازات؟ والاعفاءات؟

**الخاتمة:**

في ختام هذه الدراسة، نتوصل إلى تقديم النتائج والاقتراحات التالية:

**النتائج**

– **أن** حاضنات الاعمال هي نتاج الظروف الواقعية لعائلة حولت مقر شركتها التي توقفت عن العمل إلى مركز الاعمال.

– حاضنات الاعمال هي هيكل مهما كانت طبيعته تابع للقطاع العام أو الخاص، أو بالشراكة بينهما، مع العلم أن المنظم اشترط على القطاع الخاص تقديم نسخة عن القانون الأساسي للشركة، مما يفيد أن الشركة هي الشكل الوحيد لكي تمنح علامة حاضنة أعمال للقطاع الخاص.

– أن استحداث علامة حاضنة أعمال تمنحها اللجنة الوطنية بناء على شروط وضوابط محددة، تعد خطوة جد هامة في عالم ريادة الاعمال، وتعكس رغبة المنظم في الانتقال بحاضنات الاعمال من مؤسسة عمومية تقدم خدمة تقليدية إلى مؤسسة متخصصة ومحترفة تعتمد على التكنولوجيا والرقمنة.

– كما أن علامة حاضنة أعمال وجهان لعملة واحدة، تستفيد منها المؤسسات الناشئة والحاضنات في أن واحد.

– أن الالتزامات والمهام المحددة للحاضنة، تمثل الإطار العام لدورها، فأي خدمة أو إجراء من شأنه دعم المؤسسات الناشئة فهو التزام على عاتقها.

– فرض رقابة لاحقة على منح علامة حاضنة أعمال، يؤدي إلى تشجيع الحاضنة على أداء دورها.

– تقرير بعض الامتيازات والاعفاءات الجبائية للحاضنة من شأنه أن يدعمها ويطورها.

**الاقتراحات**

– ضرورة اعتماد قانون توجيهي للحاضنات، يحوي كل الاحكام القانونية المتعلقة بها، مما يسهل نشر ثقافة قانونية لدى الشباب الراغب في الاستثمار في هذا القطاع.

– إعادة النظر في كيفية ممارسة اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة، مشروع مبتكر وحاضنة أعمال للطعون، فمن غير المعقول أن تكون خصما وحكما في أن واحد، كإمكانية اللجوء إلى القضاء الإداري.

– تحديد حالات سحب وتجميد علامة حاضنة أعمال بصورة صريحة ومنفردة.

**قائمة المراجع**

**أولا– باللغة العربية**

**أ– الكتب**

1– أحمد بن عبد الرحمان الشميمري، سرور علي إبراهيم سرور، حاضنات الاعمال المفاهيم والتطبيقات في الاقتصاد المعرفي، دار الاجادة، الرياض، 2014.

2– أسامة خيري، إدارة الابداع والابتكارات، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

3– لباد ناصر، الأساسي في القانون الإداري، دار المجدد، سطيف، (د.س.ن).

**ب–الاطروحات**

1– بغداد باي غالي، دور الدولة في تنمية اقتصاد المعرفة (دراسة حالة الجزائر)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص، تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سيدي بلعباس، 2017.

**ج- المقالات**

**1**- أحمد السيد كردي، " نشأة وتطور مفهوم حاضنات الأعمال"، نشرت في 8 أكتوبر 2020 **على** موقع اسأل للأعمال، http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/topics/73629 تاريخ الاطلاع عليه: 2022/03/23، 14:20

**2**- أمل هاشم علي،" حاضنات الأعمال ودورها في دعم رواد الأعمال ودعم التنمية الاقتصادية"، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، المجلد 11، الجزء الثاني، العدد 1، 2020، ص ص 255- 279.

**3**- بدر شنوف، محمد نعرورة، "الضوابط القانونية لمنح علامة " حاضنة أعمال" في ظل المرسوم التنفيذي رقم 20-254"، في "المؤسسات الناشئة والحاضنات"، مطبعة منصور، الوادي"، 2021، ص ص 150-170

**4**- بورنان مصطفى، صولي علي، "الاستراتيجيات المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة (حلول لإنجاح المؤسسات الناشئة)، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 11، عدد 1، 2020، ص ص 131-148.

**5**- حميداتو رضا، "دور مراكز التسهيل في دفع عجلة الاستثمار في الجزائر"، مجلة الحقوق والحريات، عدد 3، 2016، ص ص 459- 468.

**6**- سلامة سارة، "حاضنات الأعمال السبيل لدعم وتطوير ريادة الأعمال: حاضنة ميلة نموذجا"، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 21، عدد1، 2021، ص ص 584-599.

**7**- شيماء أحمد حنفي، "حاضنات الأعمال كآلية فعالة لدعم رواد الأعمال في مصر، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد 4، عدد 2، 2020، ص ص 1-11.

**8**- فرحات حمو، "حماية الرسوم والنماذج الجديدة بين قانون حقوق المؤلف وقانون الرسوم والنماذج الصناعية"، مجلة القانون، المجلد 3، عدد 1، 2014، ص ص 135-152.

**9**- نائلة حسين عطار، حاضنات المشروعات الصغيرة فرصة عمل للجميع (1)، الاقتصادية جريدة العرب الاقتصادية الدولية، الصادرة في 01 ماي 2009.

https://www.aleqt.com/2009/05/01/article_5599.html- تاريخ الاطلاع : 2021/12/08 15:44

**د- المداخلات**

1- بركان دليلة، حايف سي حايف شيراز، "حاضنات الأعمال كأداة فعالة لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر(ENGEM) ولاية بسكرة"، أعمال الملتقى الوطني حول استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، يومي 18 و19 أفريل 2012، ص ص 1-16.

**2**- زايدي عبد السلام، زايدي أبو سفيان، مفتاح فاطمة، "حاضنات الأعمال التقنية ودورها في دعم ومرافقة المشاريع الناشئة (عرض تجارب ماليزيا، الصين، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية)"، أعمال الملتقى الوطني حول استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، يومي 18 و19 افريل 2012، ص ص 1-40.

**3**-عزالدين عبد الرؤوف، يحي لخضر، " حاضنات الأعمال ودورها في استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، أعمال الملتقى الوطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، يومي 6 و7 ديسمبر 2017، ص 1-17.

**4**- مغاري عبد الرحمان، بوكساني رشيد، "دور حاضنات الأعمال التقنية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: حالة مشاتل المؤسسات ومراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، أعمال الملتقى الوطني حول استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، يوم 18 و19 افريل 2012، ص ص 1-20.

**هـ- النصوص القانونية**

1- أمر رقم 66 - 86 مؤرخ في 28 أفريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج، ج ر ج ج عدد 35 صادر بتاريخ 03 ماي 1966.

**2**- قانون رقم 01-18 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر ج ج عدد 77، صادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001 (ملغى).

**3**- قانون رقم 20 - 16 مؤرخ في 31 ديسمبر 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج ر ج ج عدد 83، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2020.

**4**- مرسوم تنفيذي رقم 03-78 مؤرخ في 25 فيفري 2003، يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، ج ر ج ج عدد 13، صادر بتاريخ 26 فيفري 2003.

**5**- مرسوم تنفيذي رقم 03-79 مؤرخ في 25 فيفري 2003، يتضمن القانون الأساسي لمراكز التسهيل، ج ر ج ج عدد 13، صادر بتاريخ 26 فيفري 2003.

**6**- مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن انشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال، ج ر ج ج عدد 55، صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2021.

7- مرسوم تنفيذي رقم 21- 170 مؤرخ في 28 أفريل 2021، يحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة أو علامة حاضنة أعمال، ج ر ج ج عدد 33، صادر بتاريخ 5 ماي 2021.

**و- مواقع الكترونية**

- معجم المعاني الجامع:
http// almaany.com (26-02-2022)

**ثانيا- باللغة الأجنبية**

**a- Thèse**

- DALEX (K), Incubateur, Startup Et Partenariat, Thèse De Doctorat En Science De Gestion, Université De Strasbourg, France, 2020.

**b- Articles**

1- DJELTI (M), BOUCHAMA (C), KORBALI (B), « Etat des lieux des incubateurs en Algérie, Cas De l'inttic d'Oran », Revue Algérienne D'économie Et Gestion, V 9, N°1,2016, p 102-127.

2- FACON (P), « Les Incubateurs De Startups : Présentation Et Avantages », www. Lecoin des entrepreneurs.fr (05-03-2022) à 15H 00

**C- Sites internet**

1- Bulletin d'information statistiques de la PME, N 39 de 1er semestre 2021, https://www.industrie.gov.dz/IMG/pdf/Bulletin_PME_No_39.pdf (13-04-2022) )à 15H30.
2-« Les Incubateurs En Algérie - Liste Complète 2021 », https://leancubator.co/article/les-incubateurs-en-algrie-liste-complte- (13-04-2022) à 16:00.